الاشهار التجاري الإلكتروني على ضوء القانون رقم 18-05

Electronic commercial advertising in the light of Law No. 18-05

 2 علاق عبد القادر 1 ، بوراس محمد

المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت (الجزائر) allak.abdelkader@cuniv-tissemsilt.dz – maitre.allak@live.fr المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت (الجزائر) bourasmohamed27@yahoo.fr

تاريخ النشر: ديسمبر /2020

تاريخ القبول:30/10/2020

تاريخ الإرسال: 25/05/2019

الملخص:

بقدر ما قدّمت وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال من خدمات جليلة للمتعامل الاقتصادي، فإنه بقيت العلاقات التعاقدية تُسجل فجوات عميقة؛ من بينها مسألة الإشهار للسّلعة والخدمة، فلم تختفي مظاهر الإشهار التصليلي المؤثر على توازن العلقة بين المورد والمستهلك، هذا الأخير لازال يعاني كطرف ضعيف آثار ماشرة الإشهار التجاري عبر الوسائط الإلكترونية.

والمجتمع الجزائري لا يمكنه أن ينعزل عن عالم كثرت فيه الإعلانات الترويجية التي تستهدف بيع السّلع أو تقديم الخدمات عن طريق الوسائط الإلكترونية. وفي هذا الصّدد أصبحت المعاملات التجارية الإلكترونية هي الأصل في الوقت الراهن ونظيرتها التقليدية هي الاستثناء، وذلك بسبب التطور التكنولوجي الذي انعكس على مختلف العلاقات التعاقدية بين المورد والمستهلك.

فالانخراط في مسعى تنظيم النشاط التّجاري الإلكتروني كان حتمية بالأمس وأصبح حقيقة ملموسة اليوم، لاسيما بعد ظهور الانترنيت، وتوالي تنظيم التجارة الإلكترونية دوليا وإقليميا، ثم تبني الجزائر لخيار توسيع المعاملة الإلكترونية للإدارة، والمؤسسة، فالمواطن، إذ صدر القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، بقواعد تستهدف ضبط هذه الممارسة التّجارية المعاصرة، ومنها الإشهار التّجاري الإلكتروني.

الكلمات المفتاحية: التجارة الإلكترونية، شروط الإشهار الإلكتروني، المورد، المستهلك.

Abstract:

As long as the means of information and communication technologies provided great services to the economic agent, contractual relations continued to record deep gaps, including the issue of publicity for goods and services, and the manifestations of the effective promotional publicity did not disappear on the balance of the relationship between the supplier and the consumer. Commercial via electronic media.

Algerian society can not be cut off from a world where promotional advertisements aimed at the sale of goods or the provision of services through electronic media have proliferated. In this regard, electronic business transactions are now the origin and their traditional counterpart is the exception, because of the technological development that has been reflected in the various contractual relationships between the supplier and the consumer.

The adoption of the e-commerce activity was inevitable yesterday and became a reality today, especially after the emergence of the Internet and the regulation of e-commerce internationally and regionally, and then Algeria adopted the option to expand the electronic treatment of the administration, the institution, the citizen, the issuance of Law No. 18-05 of May 10, 2018 on electronic commerce, which incorporated rules aimed at controlling contemporary commercial practice, including electronic commercialization.

Keywords:

E-commerce, terms of electronic advertising, supplier, consumer

مقدمة:

ظهرت الشبكة العالمية للاتصالات المسماة "الانترنيت" ، وشُرع في تنظيم شروط وكيفيات استغلالها في الجزائر لأول مرة 2 ، ثم توسّع مجال اعتمادها بشكل ملفت؛ فأضحت المادة الحيوية الخام في سلوكياتنا ومعاملاتنا اليومية، فإذا ما انقطعت فترة تعطّلت معه الكثير من نشاطاتنا.

وبتعميم المشرع الجزائري تدريجيا لتكنولوجيات الإعلام والاتصال على المنظومة القانونية، سواء في القانون العام وفروعه، أو القانون الخاص وفروعه، تكون الجزائر قد قطعت شوطا معتبرا في تكييف تشريعاتها وفقا لتلك التحولات والالتزامات الدولية والإقليمية.

فقد تأثّرت العلاقات التعاقدية بين الأشخاص بهذا التّطور التكنولوجي في مجال الاتصال، لاسيما بين المورد والمستهلك بدخول وسيلة جديدة للاتّصال والتعاقد بينهما، فلم تعد بعض القواعد القانونية التعاقدية ملائمة وكافية لتنظيم هذه المعاملة الاقتصادية ذات الطّ بيعة الخاصة أثناء بيع السّلع وتقديم الخدمات، مما أدى إلى تدخل المشرع الجزائري من جديد لسن تشريع خاص بالتجارة الإلكترونية على غرار التّشريعات المقارنة السّباقة في هذا الشأن، فأصدر القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو عرار التّشريعات المقارنة الإلكترونية، الذي تكفّل بضبط الممارسة التّجارية الإلكترونية بقواعد متميزة تتناسب وطبيعتها المتجّدة.

وعليه، اخترنا أحد جزئيات هذه الممارسة التجارية الإلكترونية، حيث يتعلق الأمر بأحكام الإشهار التجاري فيها، وطرحنا الإشكالية التالية: هل تمكن المشرع الجزائري من وضع أحكام لضبط ممارسة الإشهار للمعاملات التجارية التي تتم عبر الانترنيت؟.

إجابة عن ذلك، نقترح هذه الورقة البحثية من خلال خطة ثنائية، نتطرق للأحكام المنظمة الإشهار التجاري الإلكتروني (مبحث أول)، ثم لحدود استخدام الإشهار التجاري الإلكتروني (مبحث ثان).

المبحث الأول

الأحكام المنظمة للإشهار التجاري الإلكتروني

أقر المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 18-05 المتعلق بالتّجارة الإلكترونية مقتضيات وشروط خاصة بالإشهار التّجاري عبر الوسائط الإلكترونية، بالإضافة إلى مجموعة التزامات تقع على عاتق المرود أثناء عملية الإشهار الإلكتروني⁴، حيث أفرد لها فصلا مستقلا في الباب الثاني المتضمن ممارسات التّجارة الإلكترونية، وهو ما نتعرض له من خلال مطلبين اثنين على الّنحو الآتي.

المطلب الأول: شروط ممارسة الإشهار التجاري الإلكتروني.

بالإضافة إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية المنظمة لقواعد الإشهار عامة والإشهار الإلكتروني خاصة، باعتباره أهم مرحلة من المراحل المابقة للتعاقد، نظرا لما توفره من معطيات ومعلومات متعلقة بكل تفاصيل العقد ومضمونه أو أن المشرع الجزائري فرض توافر مجموعة شروط في عملية الإشهار أو التوريج أو الرسالة ذات الطّابع أو الهدف التّجاري، وتجدر الإشارة وقبل تفصيل شروط الإشهار التجاري، أن الرسالة الإشهارية يجب أن تكون محددة بوضوح كرسالة تجارية أو إشهارية أو اسهيلا لفهم محتواه التّجاري عبر الوسائط الإلكترونية، يجب أن يكون محدّدا لا يكتفه أي غموض، تسهيلا لفهم محتواه ومضامينه من قبل الموجه إليهم.

وفي هذا الشأن تُطرح مسألة الاشهارات التي ترسل عبر البريد الالكتروني غير المرغوب فيها من جانب المرسل إليهم وهو ما يعرف بـ (Spam) ، كإشهار غير قانوني، وقد تصدى القضاء الفرنسي، ومن قبله القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية للرسائل الالكترونية غير المرغوب فيها، حيث أصدرت محكمة باريس ذات الاختصاص الموسع و حُكما يقضي بعدم تعريف (Spam) أنه إشهارا غير قانوني وممنوع في فرنسا. وعليه نتطرق لهذه الشروط كما يلي.

الفرع الأول: عدم مخالفة النّظام العام والآداب العامة.

اشترط المشرع الجزائري في مضمون الإشهار التّجاري الإلكتروني بألا تمس بالآداب العامة والنظام العام 10 ، وهو شرط جوهري يتعلق بمحل وموضوع الإشهار ، حيث أن فكرة النظام العام والآداب العامة 11 من المسائل المكرسة والمطبقة في القواعد القانونية ، سواء كانت تتمي لفروع القانون العام أو فروع القانون الخاص ، وغني عن القول أن تطبيقات النظام العام والآداب العامة في القانون واسعة لا يمكن حصرها ، بحكم طبيعة مفهومهما .

فإطلاق المورد لإشهار تجاري إلكتروني يستلزم أن يراعي مقتضيات النظام العام والآداب العامة، ولا يمس بالمصالح الجوهرية للأفراد والجماعات لاسيما الفئة المستهدفة والمعنية بهذا الإشهار بوصفها طرف مستهلك وضعيف عن طريق وسيلة الاتصال الإلكتروني، وفي ذلك حماية لأحد المصالح العليا للمجتمع.

وإذا كان مقتضى عدم مخالفة الطام العام والآداب العامة هو المنع من التصرف في مواجهة مصالح المجتمع، أو عدم المشروعية، تحت طائلة البطلان المطلق، باعتباره يمس بقيم وأفكار الجماعة والأخلاق 12. فإن العمل الإشهاري التجاري عبر الاتصال الإلكتروني يجب ألا يخالف هذه القيم والمبادئ والأخلاق أيضا، فلا فرق بين العلاقة العقدية التقليدية بين المرود والمستهلك ونظيرتها المعاصرة، فقط دخول عنصر الوسيلة الجهدة المتمثلة في التعاقد عبر الاتصال الإلكتروني ليس إلا.

الفرع الثاني: ضرورة تحديد مضمون العرض التجاري.

فرض المشرع الجزائري شرطا آخرا في الإشهار التجاري الإلكتروني، وهو أن ي حدّ ما إذا كان هذا العرض التجاري يشمل تخفيضا أو مكافآت أو هدايا، في حالة ما إذا كان هذا العرض تجاريا أو تتافسيا أو ترويجيا 13. بمعنى أن المورد الإلكتروني ملزم بتحديد مضمون إشهاره التجاري، باعتباره عرضا موجها للمستهلك الإلكتروني قد يتضمن على سبيل المثال تخفيضات في الأسعار، أو مكافئات أو هدايا تقدم نظير اقتناء المنتوج محل العرض أو الإشهار التجاري عبر الوسائط الإلكترونية.

فقد تتضمن الإشهارات الالكترونية ما يعرف بالمكافأة المجانية؛ وهي ما يفيد تعهد المورد بمنح الزبون وبصفة مجانية زيادة على المنتج أو الخدمة محل الإشهار منتج أو خدمة أخرى 14. وقد نظم المشرع الجزائري أحكام هذا النوع من الإشهارات في القواعد العامة، حيث نصت المادة 16 من القانون رقم: 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية 15 على منع هذا النوع من العروض، إلا إذا كانت المكافأة المجانية من نفس السلع أو الخدمات موضوع البيع أو تأدية الخدمة، وكانت قيمتها لا تتجاوز العشرة بالمائة (10%) من المبلغ الإجمالي للسلع أو الخدمات المعنية.

الفرع الثالث: انتفاء صفتى التضليل والغموض للاستفادة من عرض السلعة أو الخدمة:

حيث اشترط المشرع الجزائري ضرورة التّأكد من أن جميع الشروط الواجب استيفاؤها للاستفادة من العرض التجاري، ليست مُضلّلة أو غامضة 16. ومعناه أن الإشهار التجاري الإلكتروني، يجب أن يخلو من جميع مظاهر أشكال التّضليل والغموض، حتى يستفيد الشخص المعني من السلعة أو الخدمة محل الإشهار، فلا يمكن أن تكون اشتراطات الاستفادة من العرض الموجه لجماعة المستهلكين الإلكترونيين معيبة بفعل التضللي أو الغموض، ومن المعروف أن الإشهار التّضليلي.

يت ضح من خلال هذه الاشتراطات الخاصة بالإشهار الت جاري الإلكتروني، أن المشرع الجزائري كي منظومته التشريعية وفق الت حولات التكنولوجية المعاصرة، بغية حماية المستهلك الإلكتروني في المعاملات الت جارية المبرمة عن طريق الات صالات الإلكترونية. ومن المعروف أن الإشهار الت ضليلي هو الإشهار الذي من شأنه خداع المستهلك أو من الممكن أن يؤدي إلى ذلك 17.

وهو ما منعه المشرع الجزائري وفق القانون رقم 04-02، حيث نصت المادة 28 منه على تحديد بعض حالاته من قبيل تضمين الإشهار تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته، أو أن يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى

الالتباس مع بائع آخر أو منتوجاته أو خدماته أو نشاطه، أو أن يتضمن عرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزن كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة مع ضخامة الإشهار.

كما أن المادة 06 من التوجيه الأوروبي رقم 2000-31 الخاص بالتجارة الإلكترونية أقرت ضرورة تحديد الإعلان¹⁸، الذي يشمل معناه الإشهار التجاري الإلكتروني، ويذهب البعض¹⁹ إلى التأكيد على من شروط الإعلان الإلكتروني النزيه: أن يكون هذا الإعلان محدّدا من حيث المحل، أي محتوى الرسالة، ومن حيث الشخص المعلزن عنه، وأن يتضمن معلومات صحيحة وواضحة ودقيقة، وأن يراع النظام العام والآداب العامة. وهي نفسها شروط الإشهار التجاري الإلكتروني في تقديرنا.

المطلب الثاني: تقيد المورد بالتزامات خاصة لممارسة الإشهار التّجاري الإلكتروني.

بداية ي قصد بالمورد الشخص الذي يزود الوسطاء الآخرين بالمعلومات و البيانات التي تبث على الموقع 20، وفي حالة البريد الالكتروني يعتبر هذا الشخص هو مالك البريد ومن يقوم باستخدامه في إرسال الاشهارات إلى الغير. ومنه فإن المورد يكون في حكم المعلن في الإشهارات العادية، وبالتالي فهو المسؤول المباشر عن الإشهارات الكاذبة أو المُضلالة التي تتم عبر الموقع.

وقد رت بالمشرع الجزائري مجموعة التزامات بموجب قاعدة قانونية آمرة، على عاتق المورد أثناء إطلاقه إشهارا تجاريا إلكترونيا، وذلك ضمانا لعدم المساس بحقوق المستهلك الإلكتروني، فقد أوجب على المورد الإلكتروني أن يضع في المتناول منظومة إلكترونية يسمح من خلالها لكل شخص بالت عبير عن رغبته في عدم تلقي أي إشهار منه بواسطة الات صالات الإلكترونية، دون مصاريف أو مبررات 21. وفي سبيل ذلك ألزم المورد الإلكتروني أن يضطلع بما يلي:

الفرع الأول: تحديد الشخص المخاطب برسالة الإشهار.

و مُوتى هذا الشرط؛ أن يسمح الإشهار بتحديد الشخص الذي تم تصميم الرسالة لحسابه 22، إذ ألزم المشرع الجزائري المورد الإلكتروني حين مباشرة عملية الإشهار الموجه للمستهلك الإلكتروني بأن ي حدد الشخص المخاطب والستهدف برسالة الإشهار، والغرض من ذلك هو تحديد هوية المستهلك الإلكتروني باعتباره مستهدفا بهذا الإشهار.

ونظرا للتطور التكنولوجي المذهل الذي حققه الإنسان وسخره لخدمته وعلاقاته، حيث أصبح عقد الاستهلاك مثلا يتم عبر الوسائط الإلكترونية، أو ما يُعير عنه بالبع التعاقدي والغياب المادي المستهلك 23، فهكذا أضحى الإشهار التجاري الإلكتروني يتم بالبعد بالتبعية بواسطة هذه التقنية الحديثة للاتصال والإعلام، ومن جهة أخرى فإن كلا من الإشهار التجاري التقليدي والإشهار التجاري الإلكتروني يهدف إلى تقديم السلع والخدمات لجماعة المستهلكين بقصد التعريف بالمنتجات والحث على اقتتاءها، فالفرق بينهما يكمن في طبيعة الوسيلة المستعملة في الإعلان أو الإشهار التقليدي؛ حيث يـ ستعان بالوسائل التقليدية المرئية المقروءة والمسموعة، مثل النشرات والمطبوعات، والجرائد، والراديو والتلفاز؛ في

حين أن الإعلان أو الإشهار التجاري الإلكتروني الحديث النشأة والظهور يستعين بوسائل الاتصال الإعلام الحديثة سواء كانت هاتفا ذكيا أو جهاز حاسوب متصل بالانترنيت²⁴.

الفرع الثاني: تسليم وصل استلام للمستهلك الإلكتروني.

لقد ألزم المشرع الجزائري بموجب قواعد قلون التّجارة الإلكترونية رقم 18-05 المُورد الإلكتروني من خلال عملية الإشهار التّجاري الإلكتروني، بأن يقوم بتسليم وصل استلام عن طريق الاتصالات الإلكترونية يؤكد من خلاله للشخص المعنى تسجيل طلبه 25.

بمعنى أن المورد التجاري الإلكتروني ملزم تحت طائلة الإخلال بقواعد ممارسة الإشهار التجاري الإلكتروني، بأن يثبت تلقى طلبات اقتناء السّلع والخدمات عن طريق إصدار وصول استلام بشأنها وفقا لمتطلبات المعاملة التجارية المنظمة عبر وسيلة اتصال حديثة، والغرض من تقرير هذا الالتزام في تقديرنا هو توفير إثبات إلكتروني، وتحديد المسؤولية أو انتفائها في المعاملة التجارية المتميزة، وبالتالي بث الثقة والائتمان والمحافظة على الحقوق المترتبة، حسب الأولوية في التقدم والتُتبع، مع تحمل كل طرف لمسؤوليته في هذه العلاقة التعاقدية ذات الطبيعة القانونية الخاصة.

الفرع الثالث: تلبية رغبة المستهلك الإلكتروني بسرعة معقولة.

فرض المشرع الجزائري أيضا من خلال قواعد قانون تنظيم التجارة الإلكترونية رقم 18-05 التزاما آخرا على عاتق المرود التجاري الإلكتروني حين قيامه بإطلاق إشهار لفائدة سلعته أو خدمته، حيث يتعلق الأمر بضرورة اتّخاذ التّدابير اللازمة لتلبية رغبته في غضون 24 ساعة²⁶. فهو ملزم بمباشرة الإجراءات والتدابير المطلوبة من أجل الاستجابة لطلب المستهلك الإلكتروني في أقرب الآجال، وقد حُددت المورد مهلة أربعة وعشرين (24) ساعة فقط للاستجابة لطلب المستهلك.

المبحث الثاني

حدود استخدام الإشبهار التجاري الإلكتروني

لم يكتف المشرع الجزائري بفرض شروط للإشهار التجاري الإلكتروني، والزام المورد بواجبات نحو المستهلك الإلكتروني، بل رسم له حدودا ونطاقا لاستخدام وممارسة هذا النوع من الإشهار، بحيث حظر عليه ومنعه من إتيان بعض الأفعال كونها تمس بمصداقية ونزاهة عملية الإشهار التجاري الإلكتروني، وبالتالي قد تحمل المتلقى له على التعاقد، وفي هذا الصدد نجد أنه قد منع الاستبيان المباشر عن طريق الاتصال الإلكتروني، وكذا نشر إشهار سلعة أو خدمة ممنوعة أصلا، وهو ما نتعرض له كما يلي من خلال مطلبين اثنين على النحو الآتي.

المطلب الأول: التخلى عن بعض الممارسات غير المشروعة في الإشهار التجاري الإلكتروني.

منع المشرع الجزائري بعض الممارسات الإشهارية في مجال التجارة الإلكترونية، التي توصف بأنها غير مشروعة؛ كونها تخل بأحكام وقواعد الإشهار التجاري الإلكتروني، لاسيما حينما يتعلق الأمر بحماية إرادة المستهلك أثناء هذا الإشهار أو الترويج لسلع وخدمات محظورة، وهو منا نستعرضه من خلال فرعين اثنين.

الفرع الأول: حظر الاستبيان المباشر عن طريق الاتصال الإلكتروني.

ومؤداه؛ أن المشرع الجزائري وضمانا لحماية المستهلك الإلكتروني من تلقى بيانات وإعلانات إشهارية لم يبد موافقته القبلية على استقبالها وتلقيها، حظر ومنع المورد التجاري الإلكتروني من إطلاق استبيان مباشر اعتمادا على إرسال الرسائل عن طريق الاتصالات الإلكترونية باستعمال معلومات شخص طبيعي، بأي شكل من الأشكال، لم يبد موافقته المسبقة لتلقى استبيانات مباشرة عن طريق الاتصال الإلكتروني²⁷.

الفرع الثاني: حظر نشر الإشهار لسلعة أو خدمة وفقا للتشريع الساري.

كما حظر ومنع المشرع الجزائري في إشهار أو ترويج عن طريق الات صالات الإلكترونية لكل منتوج أو خدمة ممنوعة من التسويق عن طريق الاتصالات الإلكترونية بموجب الشريع والتنظيم المعمول بهما 28 . حيث نصت المادة 03 من القانون رقم 03-05 على أنه تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الالكترونية تتعلق بما يلى:

- لعب القمار والرهان واليانصيب،
 - المشروبات الكحولية والتبغ،
 - المنتجات الصبدلانبة،
- المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية ، باعتبار أنها محمية قانونا ،وهنا قد تعد الرسالة الإشهارية في حد ذاتها ملكية فكرية أو صناعية أو تجارية مشمولة بالحماية 29،
 - كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به،
- كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي. ولضمان فعالية ذلك، يستلزم تفادي كل ما هو محتمل من وقوع أخطار نشاط الأنظمة المعلوماتية 30 على المستهلكين الإلكترونيين من جهة، وكذا آثار الإشهار التجاري الإلكتروني المضلل أو الخادع.

المطلب الثانى: قيام مسؤولية المورِّد عند تجاوز حدود ممارسة الإشهار التجاري الإلكتروني.

ومؤداه أنه أثناء مباشرة الإشهار التجاري الإلكتروني يمكن أن يقع تداخل بين الحقوق والالتزامات بين المتعاملين والمتدخلين الإلكترونيين، لاسيما بالنسبة للمورِّد كطرف قوى، والمستهلك كطرف ضعيف، فيظهر الخلاف والنزاع والخرق لقواعد وأحكام النصوص القانونية. فينبغي للمورد الإلكتروني أن يثبت أن إرسال الإشهارات الإلكترونية قد خضع للموافقة المسبقة والحرة، وأن شروط المادة 03 أعلاه قد تم استيفاؤها 31. وذلك تحسُّبا لأي خلاف قد يثور بين المتعاملين الإلكترونيين موردين ومستهلكين وضبطه سلفا. وعليه، فإنه يمكن أن ينجم عن هذه الممارسات الإشهارية ترتيب وقيام مسؤوليات في حدود مختلفة، لاسيما في ظل الفقه والقضاء المقارن، باعتبار أن الوضع لازال حديث العهد في التطبيقات القضائية في الجزائر، ويمكن لنا التّطرق لهذه المسؤوليات على ثلاثة مستويات؛ مسؤولية مقدّم الخدمة، ومسؤولية متعهد الإيواء، ومسؤولية منظمي منتديات المناقشة، وهو ما نستعرضه كما يلي: الفرع الأول: مسؤولية مُقدّم الخدمة.

ي عرف قهم الخدمة بأنه الشخص الذي ي مكن مستخدمي الانترنت من الوصول إلى المواقع أو البريد للأشخاص الذين يريدون مخاطبتهم 32 وقد عرف المشرع الجزائري مقدم الخدمة بموجب القانون رقم 100–04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها 33 بموجب المادة الثانية منه بأنه: " أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/ أو نظام للاتصالات، وأي كيان يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها ".

وقد أثارت مسألة مسؤولية مقدم الخدمة عن الإشهارات التي تتم عبر الخدمة التي يقدمها، جدلا فقهيا واسعا بين من ينفي المسؤولية عنه وبين من يعتبره مسؤولا، إذ يرى جانب من الفقه المقارن ³⁴ أن مقدم الخدمة غير مسؤول عن الإشهارات الكاذبة أو المضللة التي تتم عبر الخدمة التي يقدمها، وذلك كون أن دوره فني خالص، بحيث أنه يقوم بربط المستخدم بالموقع الذي يريده، وهذا الأمر لا ي مكن مقدم الخدمة من معرفة ورقابة محتوى ومضمون الموقع الذي يتضمن إشهارا كاذبا أو مُصلاًلا.

وقد أيدت بعض القررات القضائية المقارنة هذا الموقف، إذ قضت محكمة باريس الابتدائية حكما قضائيا في قضية (EDV) حكما قضى بعدم مسؤولية مقدم الخدمة. وتتلخص وقائع القضية في أن شركة قضائيا في قضية بنشر مقال تحت عنوان: " المشروعات الصغيرة كيف تختار نظامها المالي" دون موافقة من صاحب المقال، واستعانت في ذلك بشركتي: (Inc) (UUN et France et UUN et Technologies) كمزودتين للخدمة، فرفع المؤلف دعوى قضائية ضد الشركة صاحبة الوقع وضد الشركتين مزودتي الخدمة للمطالبة بسحب المقال والتعويض، فأصدرت محكمة باريس حكمها الذي أكد عدم مسؤولية الشركتين مقدمتى الخدمة بحجة أن عملهما اقتصر على نقل المعلومات من الموقع إلى المستخدم 55.

بينما يذهب غالبية الفقه المقارن ⁶أن مقدم الخدمة ي عد مسؤولا عن الإشهارات الكاذبة أو المضلّلة المقدمة متى كان يعلم بمحتوى الموقع الذي يربط بينه وبين مستخدمي الشبكة، فمن لحظة علم مقدم الخدمة بمضمون الموقع واحتوائه على إشهارات كاذبة أو مُضللة تقوم مسؤوليته.

وقد أكّد القضاء الفرنسي هذا الموقف في العديد من الأحكام الصادرة عنه، حيث قضت محكمة باريس ذات الاختصاص الموسع بمسؤولية مقدم الخدمة في قضية اتّحاد الطلاب اليهود، وتتلخص وقائع هذه القضية أن اتحاد الطلاب اليهود قام برفع دعوى قضائية ضد شركة (Yahoo) باعتبارها مقدمة خدمات وذلك لاحتواء الموقع الذي تتعامل معه (Yahoo.com) إشهارات تتعلق ببيع أشياء تتعلق بالنازية

بالمزاد العلني، فانتهت المحكمة أن الشركة مقدمة الخدمة تعد مسؤولة عن عدم مشروعية الإشهارات منذ تاريخ علمها بالمحتوى غير المشروع للموقع³⁷.

الفرع الثانى: مسؤولية متعهد الإيواء.

ي قصد بمتعهد الإيواء الشخص الذي يقوم بتأجير حين على شبكة الانترنت حيث يعرض إيواء خدمات الانترنت على حاسباته الخاصة مقابل أجر 38، حيث أن عمل متعهد الإيواء يتمثل في تسكين أو إيواء الموقع على شبكة الانترنت ثم تقديم مساحة إعلانية عليه تخزن فيها الإشهارات من جانب المعلن، إذ أن عمل متعهد الإيواء يشبه إلى حد كبير عمل مدير التحرير في الصُّحف المكتوبة الذي يقوم بتخصيص مساحة إشهارية لشركة معينة 39.

ما يـ للحظ؛ هو أن عمل متعهد الإيواء يختلف عن مقدم الخدمة باعتبار أن مقدم الخدمة دوره يقتصر على تمكين المستخدم من الدخول إلى المواقع، بينما دور متعهد الإيواء هو تمكين المعلن من القيام بإعلانه على الشبكة. وبعد جدل فقهي استقر الفقه ومن ثمة القضاء على مسؤولية متعهد الإيواء باعتبار أن دوره يتضمن التحقق وفحص المعلومة المراد إيوائها 40، بما في ذلك الاطلاع على محتوى الإشهار المراد عرضه.

وفي هذا الإطار فقد قضى مجلس قضاء باريس بتاريخ 10 فيفيري 1999 بمسؤولية متعهد الإيواء بمناسبة قضية (Altem)، إذ تتلخص وقائع هذه القضية أن شركة (Altem) باعتبارها شركة متعهدة إيواء قامت بإيواء موقع (Altem.org) كموقع مجاني يسمح للمعلنين بعرض إشهاراتهم، قام أحد المستخدمين بتخزين صور مخلة لعارضة الأزياء (Estelle Halladay)، والتي قامت برفع دعوى قضائية ضد الشركة متعهدة الإيواء فقضت المحكمة بمسؤولية الشركة وأمرت بمنع نشر تلك الصور والإعلانات 41.

الفرع الثالث: مسؤولية منظّمي منتديات المناقشة.

ي قصد بمنظم منتدى المناقشة الشخص الذي يقوم بتنظيم المنتدى 42، ليجعله صالحا لتلقي الآراء والرسائل 43. وهكذا فقد تتبادل في منتديات المناقشة رسائل أو أراء أو إشهارات كاذبة أو مصلاً لة تهدف إلى التشهير بشركة أو مؤسسة ما، وتجدر الإشارة إلى أن كلا من الفقه والقضاء استقر على ترتثب مسؤولية منظمي المنتديات طالما أن لهم القدرة على التحري من ما ينشر ويتبادل في تلك المنتديات، فقد قضت محكمة الجنح في باريس بتاريخ 14 مايو 2004 بإدانة منتظم منتدى، وبالتالي فيمكن مسائلته باعتباره فاعلا أصليا للجرائم التي وقعت.

يت ضح مما سبق أن المشرع الجزائري ساير التشريعات المقارنة المنظمة لمنازعات الإشهار التجاري الإلكتروني تحسبا لفض القواعات التي تتشب بين المتعاملين موردين ومستهلكين مستقبلا، وذلك بإقرار قواعد وأحكام في الهانون الجديد للتجارة الإلكترونية، على أن يتدخل القضاء لتطبيقها على هذه المنازعات، على غرار القضاء المقارن.

وإذا كانت البيئة الإلكترونية تتميز بطبيعتها بوجود مجموعة مخاطر تقنية بسبب المعاملة التي تتم عن بعد⁴⁴، فإنه في مجال التجارة الإلكترونية وكذا عملية الإشهار التجاري الإلكتروني المصاحبة لذلك تكون المخاطر أكثر وأخطر، حيث أن الأمر لا يتعلق بالسلعة أو الخدمة فحسب، بل نسجل ترتيب أثر سلبي عل إرادة المستهلك المتلقي لهذا الإشهار باعتباره طرفا ضعيفا.

وعملية الإشهار التجاري الإلكتروني تعرف تزايدا للضغوط على المستهلك محاولة جذبه وإغراقه بالدخول في عالم التجارة الإلكترونية، فأصبح بذلك المستهلك عرضة للتلاعب بمصالحه وتضليله وغشه وخداعه 45.

خاتمة:

بعد دراسة مسألة الإشهار التجاري الإلكتروني كجزئية في قانون التجارة الإلكترونية الجزائري رقم: 18-05 خلصنا إلى جملة من النتائج نوجزها فيما يلي:

- 01)-أن المشرع الجزائري أوجد نظاما خاصا بالإشهار التّجاري الإلكتروني، من خلال قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05، استكمالا للقواعد المنصوص عليها في هذا الشأن، وانسجاما مع متطلبات هذه المعاملة المتميزة، ويظهر ذلك من خلال تلك الشروط التي أخضعها لها، وكذا الالتزامات التي ردّبها على عاتق المورد، ومنع وحظر بعض المارسات المنافية لقواعد الإشهار.
- 02)-استهدف المشرع الجزائري من وراء تنظيم قواعد الإشهار التَجاري الإلكتروني على غرار حماية المستهلك الإلكتروني، ضمان شفافية ومصداقية الممارسة التجارية والمحافظة على حقوق جميع أطرافها، وإيجاد علاقة عقدية متوازنة لا وجود فيها لطرف قوي وآخر ضعيف.
- 03) ظهر جلّيا تكريس المشرع الجزائري لحماية المستهلك التّجاري الإلكتروني من خلال ضبط قواعد الإشهار، فهذه الاشتراطات الخاصة بالإشهار التجاري الإلكتروني، أن المشرع الجزائري كيف منظومته التشريعية وفق التّحولات التكنولوجية المعاصرة، بغية حماية المستهلك الإلكتروني في المعاملات التّجارية التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية.
- 04)- أن عملية الإشهار التجاري الإلكتروني تتطلب تقنيات عالية في نظام الاتصال والرقمنة، وكذا الدراية بالتعامل مع هذا العالم والفضاء الجديد، وهو ما ينبغي على المورد والمستهلك على حد سواء إدراكه والتحكم في تقنياته.

وعلى ضوء ما تقلم، يمكن أن نقترح بما يلى:

- 01)- ضرورة إيجاد نظام تقني خاص بالإشراف والرقابة على عملية الإشهار التجاري الإلكتروني، والتحقق من مدى مطابقتها للمقتضيات المطلوبة شروطا والتزامات تفاديها للمحظورات.
- 02)- توفير الوسائل التقنية والتنظيمية لحماية المستهلك الإلكتروني من مظاهر الإشهار التجاري الإلكتروني المضلل أو الخادع، مع ضمان حمايته من مخاطر المعلوماتية لاسيما المواقع التجارية الوهمية، التي ما فتأت توقع بجماعة المستهلكين.

- 03)- لا تكفي القواعد القانونية المنظّمة لعملية الإشهار التّجاري الإلكتروني لحماية المستهلك الإلكتروني وحدها، ما لم تُهيأ ظروف وتوفر إمكانيات تطبيق التّجارة الإلكترونية على مختلف الأصعدة والميادين، إدارة، مؤسسات، وتدخل الشركاء الفعليين في تنظيم المعاملات التّجارية عبر وسائل الاتّصال الحديثة.
- 04) عند سن قاعدة قانونية على المشرع الجزائري أن يستشرف المستقبلين القريب والبعيد لتنفيذها، بانتهاج فكر التوقع أخذا بعين الاعتبار الظرف الطارئ والقوة القاهرة اللذان قد يحولان دون التنفيذ الحسن للقاعدة القانونية، لاسيما وأن عالم الاتصال والإعلام في تطور مذهل ومعه العلاقات القانونية فيما بين الأشخاص ومنها الممارسات التجارية وما يرافقها كالإشهار عبر الوسائط الإلكترونية.
- 05)- حسنا ما فعل المشرع الجزائري حين واكب التطور في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، الذي ي فترض أن يُسط هذه المعاملات ويختصر الزمن والمكان، غير أن ذلك يبقى غير كاف في ظل ظهور معوقات وتعقيدات في ظل الرقمنة، بسبب ضعف تدفق الانترنيت، مما يستدعي التدخل في عجالة لحسن استخدام هذا الفضاء بمختلف وسائله وتطبيقاته تبسيطا للمعاملات الاقتصادية والاجتماعية بين الأشخاص، ومنها العقد التجاري فالإشهار التجاري الإلكتروني.

علاق عبدالقادر

الهوامش:

01) – جاءت كلمة انترنيت " Internet "كاختصار للت عبير " Interconnected Neywork " التي تعني الشبكة المرتبطة، وقد عُوفت بأنها شبكة عالمية تربط الحواسيب والشبكات الصغيرة بعضها ببعض عبر العالم، بواسطة خطوط نقل مختلفة، كالخطوط الهاتفية أو الأقمار الصناعية أو الألياف الضوئية، وغيرها من تقنيات الاتصال بغية تأمين خدمات عديدة لجميع الأفراد بشكل متواصل على مدار الساعة في شتى أرجاء المعمورة، وقد بدأت فكرة إنشاء هذه الشبكة سنة 1957في الولايات المتحدة الأمريكية، يراجع في ذلك: محمود عبدالرحيم الشريفات، التراضي في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، المكتبة الوطنية، عمان، 2005، ص. 06، 07.

02)- بموجب مرسوم تنفيذي رقم 98-257 مؤرخ في 25 أوت سنة 1998، الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات النترنت "، ج.ر. عدد 63 صادر في 26 أوت سنة 1998، ص. 05، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 1998-2000 مؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2000، ج.ر. عدد 60 صادر في 15 أكتوبر سنة 2000، ص. 15.

03 – التربارة مفهوم عام، يعني أي شكل للصفقة التجارية يتفاعل فيها الأطراف إلكترونيا بدلا من المبادلات المادية أو العقود المادية المباشرة، يراجع: أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني؛ دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2008، ص. 29. وقد عرف المشرع الجزائري التجارة الإلكترونية، بأنها: النشاط الذي يقوم له مورد إلكتروني باقتراح ضمان أو توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني، عن طريق الاترات الإلكترونية، المادة 06 الفقرة 01 من قانون رقم 18–05 مؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج. ر. عدد 28 صادر في 16 مايو سنة 2018، ص. 05.

04 وقد عرف المشرع الجزائري الإشهار الإلكتروني بأنه: "كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع سلع أو خدمات عن طريق الاتّصالات الإلكترونية "، المادة 06 الفقرة من القانون رقم 05-05 السابق ذكره، ص، 05.

05) -CHENDEB Rabiha, Le régime juridique du contrat de consommation : étude comparative-droit français et libanais et égyptien, édition ALPHA, Liban, 2010, P. 31.

06)- المادة 30 الفقرة 01 من القانون رقم 18-05 السابق ذكره، ص. 09.

07) – ويقصد به إرسال كمية كبيرة من البريد الالكتروني بشكل متكرر وغير مرغوب فيه وله محتوى غير مشروع إلى أشخاص ليس بينهم وبين المرسل أية علاقة عقدية ويكون اختيارهم بشكل غير منتظم. أنظر: شريف محمد غنام، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عير شبكة الانترنت، دار الجامعة الجيدة، القاهرة، 2008، ص. 88.

08) - law n° 2003-16 of 16/11/2003, can-spam, the rules of this law is available on this site: www.ftc.gov/sites/default/files/documents/cases/2007/11/canspam.pdf

وقد اطُّلع عليه بتاريخ 15 مايو سنة 2019 على الساعة الثامنة مساء (20:00).

09) - TGI Paris 15 janvier 2002.

10)- المادة 30 الفقرة 03 من القانون رقم 18-05 السالف ذكره، ص. 09.

11)- أما النظام العام من المصطلحات القانونية التي استعصى على كل من الفقه والتشريع تقديم تعريف جامع مانع، كونه ذو م فهوم فضفاض وضبابي غير واضح المعالم، كما أنه يتغير بتغير الزمان والمكان، وقد قيل بأن محاولة تعريفه هي عبارة عن " مغامرة على الرمال الزّاحفة "، و " مسلكا محاطا بالأشواك "، و " يتغير مع طول أقدام القضاة "، وقد قال القضاة الإنجليز بشأنه: " إلى إذا حاولت تعريف النظام العام، فإنما تركب خصانا جامحا لا تدري بلي أرض سيلقى بك "، وقد عرفه عبد الحي الحجازي بأنه: " مجموعة النظم والقواعد اتى قُصد بها إلى المحافظة على حسن سير المصالح العامة

في الدولة، وإلى ضمان الأمن والأخلاق في المعاملات بين الأفراد، بحيث لا يجوز للأفراد أن يستبعدوها في ات فاقاتهم" وأما الآداب العامة فإنها تمثل الجانب الخلقي للقطام العام، ولتفاصيل أكثر عن فكرة القطام العام والآداب العامة، ير راجع: علاق عبدالقادر، أساس القوة الملزمة للعقد وحدودها؛ دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، نوقشت بتاريخ 12 ديسمبر 2007، ص. 97، 98، وبالخصوص: فيلالي علي، الالتزامات، القطرية العامة للعقد، موفم للشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص. 208، 211، خاصة الهوامش من 10 إلى 06.

- 12)- حليس لخضر، مكانة الإرادة في ظل تطور العقد، دراسة لبعض العقود الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، نُ وقشت بتاريخ: 15 جوان 2016، ص، 109، 110.
 - 13)- المادة 30 الفقرة 04 من قانون رقم 18-05 السالف ذكره، ص. 09.
- **14) -GREFF François, GRIFF Pierre-babtise**, La publicité et la loi, Lexis Nexis, Litec, Paris, 2009, P. 451.
- 15)- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر. عدد 41 لسنة 2004، معدل ومتمم.
 - 16)- المادة 30 الفقرة 05 من قانون رقم 18-05 السالف ذكره، ص. .09
- 17)- بتول صراوة عبادي، التضليل الإعلاني التجاري وأثره على المستهلك دراسة قانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص. 70.
- 18)- وقد أشارت إليه: أكسوم عيلام رشيدة، المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث (ل.م.د.)، تخصص قانون خاص داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، نوقشت بتاريخ: 12 جوان 2018، ص. 32.
 - 19)- أكسوم عيلام رشيدة، مرجع سابق، ص. 328.
 - 20) شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص. 132.
 - 21)- المادة 32 الفقرة 01 من القانون رقم 18-05 السابق ذكره، ص. 09.
 - 22)- المادة 32 الفقرة 02 من القانون رقم 18-05 السابق ذكره، ص. 09.
 - 23)- أكسوم عيلام رشيدة، مرجع سابق، ص. 96.
 - 24)- مرجع نفسه، ص. 317.
 - 25)- حسب نص المادة 34 من القانون رقم 18-05 السالف ذكره، ص. 09.
 - 26)- طبقا لنص المادة 32 فقرة 03 من القانون رقم 18-05 السابق ذكره، ص. 09.
 - 27) وفقا لنص المادة 31 من القانون رقم 18-05 السالف ذكره، ص. .09
 - 28) حسب نص المادة 34 من قانون رقم 18-05 السالف ذكره، ص. 09.

29) -BIGOT Christophe, Droit de la création publicitaire, LGDJ, Paris, 1997, P11.

- 30)- بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص. 453
 - 31)- وفقا لنص المادة 33 من القانون رقم 18-05 السابق ذكره، ص. 09.
 - 32)- محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2003، ص. .209
- 33)-لتفاصيل أكثر يراجع القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، جرر. عدد 47 لسنة: 2009.
 - 34)- سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر التقنيات الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص. 298.

- 35) شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص. 148.
 - **36)** مرجع نفسه، ص. 149.
 - **37)** مرجع نفسه، ص. 148.
- 38) حماد مصطفى عزب، الجوانب القانونية للإعلان عن المنتجات والخدمات عبر الانترنت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر، ص. 25.
 - 39)- شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص. 169.
 - 40) كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص. 67.
 - 41) شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص. 171.
- 42) أي قصد بالمنتدى نظام اتصال يسمح للأفراد بتبادل أرائهم بحرية مهما كان محل إقامتهم، سوهيلة بضياف، المدونات الالكترونية في الجزائر، دراسة في الاستخدامات والإشباعات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، دون تاريخ المناقشة، ص. 17.
 - 43)- شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص. 184.
- 44) بهلولي فاتح، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، نوقشت بتاريخ: 24 مايو 2017، ص. 251.
 - 45) مرجع نفسه، ص. 255.